

كلية الإعلام
وحدة ضمان الجودة



جامعة عين شمس

دليل أخلاقيات المهنة

القيم الجوهرية

- الانضباط .
- المشاركة .
- الشفافية والنزاهة .
- الالتزام .
- الموضوعية .
- الانتماء .
- العدالة .

➢ **توطئة :**

إن الأخلاق ضرورة من ضروريات الحياة المتحضرة ، ومتطلب أساسي لتنظيم المجتمع و استقراره ، وغيابها يعنى غلبة شريعة الغاب ؛ حيث تكون القوة هي الحق ، والحق هو القوة.

والجامعة _ كمؤسسة ذات دور تعليميو تنويريو تربوي_ مسئولة عن نشر الأخلاق ؛ ليس فقط في ممارستها ؛وإنماأيضافي سياستها ، وفى كل ماتدعو إليه؛فهي مسئولة عن الالتزامالخلقيفيأداء أعضاء هيئة التدريس العاملين بها ، ومسئولة أيضا عن تنمية الالتزامالخلقي بين طلابها .

إن التعليم مهنة سامية ذات دور رئيسيفي نمو المجتمع وتقدمه ، والمعلم الجامعي (أستاذ الجامعة / عضو هيئة التدريس) يمثل ركنا أساسيافي منظومة التعليم الجامعي ، وصاحب رسالة مقدسة في تربية الأجيال ؛ وهو _من هذا المنظور_ مسئول عن الالتزامفيأدائه لعمله وفى علاقته مع الآخرين ؛ بأخلاقيات ومواثيق وقواعد ومبادئ تحكم قواعد العمل والسلوك ، وتحدد ما ينبغي الالتزام به من قبل العاملين في هذا المجال.

وانطلاقا من إيمانهم بسمو المهمة التي أوكلت إليهم، وتوكيدا للرغبة في الجودة والتميز؛ يؤكد أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والعاملون بكلية التربية جامعة حلوان - إيمانهم العميق بالقيم والتقاليد الدينية والأخلاقية المستقرة في وجدان الشعب المصري والحاكمة لسلوك أفراده، والتزامهم بضمان حرية التعليم والمساواة والفرص المتساوية للجميع، وسعيهم للتطور المستمر فيالعملية التعليمية، ويعلنون التزامهم بتحمل جميع المسئوليات التربوية والعلمية والأخلاقية والمجتمعية الملقاة علي عاتقهم، و العمل على خدمة المجتمع وتنميته.

وفي هذا الإطار تبلورت حاجة الكلية إلي إصدار ***"ميثاق أخلاقي"*** ؛ يضم بين جنباته المعايير والقواعد الأخلاقيةالتي يلتزم العاملون باتباعها ؛ ليكون مرجعا ومرشدا، وأساسا لتقييم سلوكهم ومحاسبتهم ؛ و من ثم يمكن

بواسطته الحكم على السلوكيات والممارسات المختلفة الصادرة عن الأعضاء، والتعامل معها بشفافية، وعلاج المخالفات الصادرة عن أي من العاملين بالمؤسسة .

- **أهمية الميثاق الأخلاقي :**

تكمن أهمية الميثاق الأخلاقي في الحاجة إلي وجود مرجع يسترشد به جميع أعضاء هيئة التدريس و معاونوهم في أداء أعمالهم و في ممارساتهم المختلفة ، بحيث يحتوي علي القواعد والمعايير الأخلاقية والأدبية التي تمثل هاديا ونبراسا، ومحكا مرجعيا لكل عمل وسلوك يمارس داخل الكلية ؛ و هو الأمر الذي يعزز العدالة والمساءلة والشفافية؛ ويسهم– يقينا- في تحقيق المؤسسة لأهدافها.

- **أهداف الميثاق الأخلاقي :**

يهدف الميثاق إلى تعريف كل عضو بالكلية بالسمات الأخلاقية الأساسية الواجب اتباعها أثناء أدائه لعمله ؛ وذلك بهدف خلق بيئة صحية للعمل ؛ تحترم الحقوق والخصوصية والكرامة الإنسانية، وتشيع أجواء الثقة والطمأنينة في المجتمع الجامعي ، وتعزز انتماء عضو هيئة التدريس لمهنته ؛ و من ثم تكفل تحقيق أهداف الجامعة والكلية.

- **المبادئ الحاكمة للميثاق الأخلاقي:**

تنبثق فلسفة الميثاق الأخلاقي للكلية من القيم الدينية والأخلاقية للمجتمع المصري، و كذلك القوانين والتشريعات النافذة ؛ فضلا عن القيم الخاصة بالكلية ؛ و ذلك في سبيل تحقق

<u>المبادئ التالية:</u>

- العدل.
- المساواة وعدم التمييز.
- الإخوة الإنسانية والتواصل.
- النزاهة والمسئولية و المساءلة.
- الاحترام المتبادل.
- الأمانة و الكفاءة.
- الالتزام بالموضوعية .

- **المحك المرجعي للميثاق الأخلاقي:**

يعد قانون تنظيم الجامعات رقم لعام 1972 المرجع الأساس للعمل بالجامعات المصرية ***وقد حدد القانون واجبات أعضاء هيئة التدريس في المواد التالية:***

مادة 95:

على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيامبالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية ، وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون؛بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها ، والإشراف علىالمعامل وعلى المكتبات، وتزويدها بالمراجع.

مادة 96:

على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيمالجامعية الأصيلة ، والعمل على بثها في نفوس الطلاب،وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ، ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

مادة 97:

يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحوثوالمعامل ، ويقدمون إلى عميد الكلية أو المعهد تقريرا عن كل حادث ؛ من شأنه الإخلالبالنظام ، وما اتخذ من إجراءات لحفظه.

مادة 98:

على كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطه العلمي والبحوثالتي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم المختص ؛ للعرض على مجلسالقسم ؛ وعلى رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريرا إلى عميد الكلية أو المعهد عن سيرالعمل في قسمه ، وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية فيه ؛ وما حققه القسم من أهداف.

مادة 99:

على أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجالسواللجان التي يكونون أعضاء فيها ؛وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسموللكلية أو المعهد.

مادة 100:

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركاتالمساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولة المحدودة ؛ لرئيس الجامعةبناء على اقتراح عميد الكلية _ و بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص_ أن يرخص بصفةاستثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها؛ وذلك في غيرأوقات العمل الرسمية ؛ بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي؛ وبشرط ألايتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها، ولا مع القوانين واللوائحالمعمول بها في مزاولة المهنة ؛ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قرار منالمجلس الأعلى للجامعات ؛ و ألا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارجالجامعة إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل في هيئةالتدريس؛و يجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضياتالعمل ؛وليس للمرخص له أن يعمل في دعوى ضد الجامعة؛ بوصفه محاميا أو خبيرا أو غير ذلك.

مادة 101:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة فيموضوع معين ؛ إلا بترخيص من رئيس الجامعة ؛ و بناء على اقتراح عميد الكلية.

مادة 102:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف على ما يعطبها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة ؛ و بناء على موافقة مجلس الكلية أو المعهد ؛ و ذلك بعدأخذ رأى مجلس القسم المختص ؛ و يشترط للترخيص في ذلك أن يكون للتدريس أو للإشراف في مستوى الدراسة الجامعية.

مادة 103:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

مادة 104:

لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عملتجارى أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق وكرامة هذهالوظيفة؛ ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريسمن مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة و مع حسن أدائها.

محاور الميثاق الأخلاقي :

<u>يشتمل الميثاق المحاور التالية:</u>

- الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في مجال التعامل مع الطلاب والعملية التعليمية.
- الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في مجال تقييم الطلاب وأعمال الامتحانات .
- الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في مجال الإشراف على الرسائل العلمية .
- الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في مجال التعامل المهني بالكلية.
- الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في مجال التعامل مع الهيئة الإدارية بالكلية .
- الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في مجال البحث العلمي والتأليف.
- الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئه التدريس ومعاونيهم في مجال خدمة المجتمع .

أولا: الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في مجال التعامل مع الطلاب والعملية التعليمية:

- التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة، والعمل على بثها في نفوس الطلاب، وأن يكونوا قدوة للطلاب في التزامهم بالمبادئ الأخلاقية .
- استخدام أسلوب إنسانية وإيجابية في التعامل مع الطلاب.
- التزام عضو هيئة التدريس بالحضور والتدريس في المواعيد المحددة لها، كما يلتزم بعدم تغيير مواعيد وأماكن المحاضرات أو ضم المجموعات.
- عدم التغيب عن المحاضرات دون سبب مقبول، وإبلاغ إدارة الكلية في حالة الغياب.
- الإعداد الجيد للمقررات الدراسية التي يقوم بتدريسها، مع المتابعة المستمرة لمستجداتها.
- حفظ النظام داخل القاعات والمختبرات ؛ وتقديم تقرير عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام إلي إدارة الكلية.
- عدم تكليف معاوني أعضاء هيئة التدريس بإلقاء المحاضرات نيابة عنه.
- العمل علي تنميةمعارفهومهاراتهالمهنية، وتحديث طرق التدريس المستخدمة في المحاضرات العملية أو النظرية ؛ بصورة مستمرة .
- عدم إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.
- عدم إقامة معاملات أو علاقات مع الطلاب.
- عدم قبول أي هدايا أو مجاملات بشكل شخصي أو التربح من الطلاب.
- عدم الضغط بأي وسيلة علي الطلاب لشراء الكتاب الجامعي.
- العدالة وعدم التمييز بين الطلاب بسبب النوع أو الدين أو القرابة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي.
- بذل كل الجهد لتحقيق نمو الطالب بأقصى ما تسمح به قدراته .
- احترام الطالب والتعامل معه بعدالة وموضوعية وإنسانية، والمحافظة على خصوصيته .
- احترام حرية الطلاب في التعبير عن آرائهم، وتشجيعهم علي إبداء الرأي والمشاركة الفعالة في الحوار، في ضوء القيم والأخلاق والأعراف الجامعية.
- تشجيع الطالب على التعلم المستمر مدى الحياة .
- نشر الوعي بأهمية الارتقاء المستمر بالمهنة لدى طلاب الكلية .
- تحفيز ملكة الإبداع والابتكار عند الطلاب.
- تنمية قدرات الطلاب علي التفكير العلمي المنظم .
- تدريب الطلاب على استقلالية التفكير، و تنمية القدرة علي اتخاذ القرار لديهم ، ومواجهة المشكلات و حلها ، واحترام تعدد الآراء و تقبل الآخر.
- ترسيخ قيمة العمل، وأهمية بذل أقصي جهد لأداء المهام المنوطة به.
- رعاية الطلاب المتفوقين والمتعسرين والمغتربين.

- تعزيز شعور الطلاب بالانتماء للوطن.
- الإعلان عن الساعات المكتبية المخصصة للطلاب ؛ والالتزام بالتواجد خلالها بصورة منتظمة.
- بذل كل ما في وسعه لتوجيه طلابه ؛ و العمل على تذليل الصعاب ؛ و استباق المشكلات.

ثانيا : الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في مجال تقييم الطلاب وأعمال الامتحانات :

- متابعة أداء الطلاب، وتقويمهم بشكل دوري ومستمر.
- الإعلان عن قواعد وطرق تقويمه لطلابه ؛ و هو ما يحقق الشفافية ؛ ومن ثم الرضا الطلابي.
- إطلاع الطلاب علي نتائج التقويم، وتحديد مواضع القصور في إجاباتهم ؛ ليستفيدوا منها في تصويب أدائهم، والإجابة عن استفساراتهم ، وفحص الشكاوي والرد عليها بدقة وأمانة.
- عدم التنويه إلي الأسئلة المتوقع الامتحان فيه، أو إلي الأجزاء التي سوف يتناولها الامتحان.
- عدم المشاركة في وضع الامتحانات أو في أعمال التصحيح ؛ لأي فرق دراسية لديه علاقة مصاهرة أو قرابة مع أحد طلابها ؛ و ذلك حتى الدرجة الرابعة.
- إعداد الورقة الامتحانية بما يقيس مختلف مهارات الطالب ؛ وبما يسمح بالتقويم العادل لمستويات الطلاب حسب قدراتهم المتباينة .
- المساعدة في تحقيق النظام والانضباط في لجان الامتحان، ومنع الغش أو الشروع فيه، وتطبيق العقوبات المحددة في هذا الشأن بعدالة وحزم .
- اتصاف عمليات التصحيح وتقدير الدرجات ؛ بالعدالة والشفافية والموضوعية والوضوح.
- الدقة والسرية في أعمال رصد النتائج.

ثالثا : الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في مجال الإشراف على الرسائل العلمية:

- الأمانة والموضوعية في اختيار موضوع الرسالة أو البحث.
- حفز قدرة الباحث على التفكير والإبداعفي مجال بحثه ؛ وتقديم المعونة العلمية المنوطة به.
- تأهيل الطالب لتحمل مسئولية بحثه وتحليلاته ونتائجه، والاستعداد لشرحها والدفاع عنها.
- التأكيد المستمر علي الالتزام بالأمانة العلمية.
- تدريب الطالب على الاطلاع على الأبحاث و الدراسات ذات الصلة ؛ سواء التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس أو التي يُدعى للاشتراك في الحكم عليها.
- الدعم العلمي والمعنوي للدارسين أثناء اختيار موضوع البحث، وفى جلسات المناقشة للبحوث والرسائل العلمية.

رابعا : الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في مجال التعامل المهني بالكلية:

- احترام قانون تنظيم الجامعات ، وقرارات مجلس الجامعة والكلية والقسم العلمي، واللجوء إلي الطرق القانونية عند إبداء أي رأي مخالف ؛ أو عند الاعتراض علي أي قرار تصدره الكلية عن طريق مجالسها المعتمدة .
- الانتماء للجامعة والكلية ؛ وأن ينعكس ذلك علي سلوكه و ممارساته في المواقف المختلفة.
- التفرغ للعمل الجامعي.
- إتمام واجباته بإخلاص ؛ لدعم نهوض المؤسسة التعليمية برسالتها .
- السعي إلي التقدم والترقي في مجال العمل والمهنة.
- الحفاظ على التقاليد الاجتماعية والأعراف في التعامل مع الزملاء بالكلية، والالتزام بالاحترام المتبادل، والمحافظة على العلاقات الطيبة معهم .
- العمل على تنمية الشجاعة في إبداء الرأي ؛ مع الالتزام بمبدأ الحوار ؛ مما يدعم إثراء الديمقراطية والحرية داخل النطاق الأكاديمي للكلية.
- العمل على تنمية العادات الطيبة ؛ كالمحبة والتسامح.
- تفضيل المصلحة العامة للقسم والكلية والجامعة على المصلحة الخاصة.
- عدم نشر أخبار عن الكلية أو الجامعة في وسائل الإعلام المختلفة دون التأكد من صحتها؛ و شريطةموافقة إدارة الجامعة والكلية ؛ لمعرفة الحقيقة قبل التعليق عليها ؛ أو إعلانها .
- المشاركة البناءةفي اجتماعات المجالس واللجان داخل الكلية أو الجامعة ؛ والقيام بدور إيجابي من خلال المناقشة و إبداءالرأي.
- عدم التغيب عن الاجتماعات دون عذر مقبول.
- المحافظة على سرية مداولات اللجان والمجالس التي يشارك فيها ؛ سواء داخل الكلية أو الجامعة.
- الالتزام بالموضوعية والحياد والعدل والأمانة عند التكليف بالمشاركة في اختيار أعضاء هيئة التدريس الجدد ومعاونيهم.
- الترفع عن قبول الهدايا والهبات المادية والعينية.
- التعامل مع الهيئة المعاون باحترام متبادل و الحرص على نقل الخبرة إليهم ؛ والتعامل بوصفهم زملاء المستقبل القريب .
- تنمية قدرات الهيئة المعاونة من المدرسين المساعدين و المعيدين.
- حسن استخدام معامل وأجهزة الكلية، وعدم استخدامها في غير ما أعدت له من أغراض.

خامسا : الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في مجال التعامل مع الهيئة الإدارية بالكلية:

- الالتزام بمبدأ الديمقراطية في الممارسات الإدارية .
- الحرص علي معرفة القواعد الإدارية التي تكفل أداء العمل علي الوجه الأمثل.
- الحرص على المال العام.
- الالتزام بالموضوعية فياتخاذالقرارات الإدارية، وعرضها بشفافية من خلال المجالس واللجان المختلفة على كافة مستويات الجامعة والكلية.
- الالتزام بمراعاة الشفافية في المعلومات المسموح بتداولها .
- المحافظة على سرية المعلومات المطلوب الحفاظ علي سريتها.
- البعد عن الاضطهاد والتعسف في استخدام السلطة .
- المعاملة العادلة لكل المرؤوسين في التكليفات والمهام والمزايا و المكافآت.

سادسا : الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم في مجال البحث العلمي والتأليف:

- الالتزام بحقوق الملكية الفكرية.
- اتباع أخلاقيات البحث العلمي.
- الأمانة في تحليل وعرض نتائج الأبحاث العلمية، وتجنب التحيز المسبق أو التأثر بالأهواء الشخصية.
- توخي الدقة والأمانة عند عرض وجهات النظر العلمية للآخرين ؛ دون تحيز انتقائيفي العرض، بما يخل بالعرض الأمين والكامل لوجهات النظر المختلفة .
- توضيح أدوار المشاركين في الأبحاث المشتركة بدقة ؛ والابتعاد عن ذكر أسماء لم تشارك في العمل بهدف المجاملة.
- عدم حذف أجزاء من النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها.
- تحرى الدقة والأمانة عند كتابة المراجع العلمية المستخدمة، وعدم ذكر مراجع لم يستخدمها الباحث.
- تحديث المعلومات والبيانات في المؤلفات ؛ لمتابعة التطورات العلمية الحديثة وتجنب إشاعة معلومات أو آراء قديمة لم تعد صالحة.
- توجيه الأبحاث العلمية إلي ما يفيد المعرفة والمجتمع.
- الالتزام بالموضوعية والتجرد التام من الاعتبارات الشخصية عند تحكيم الأبحاث العلمية المقدمة للنشر أوللترقي.
- إهداء نسخ من المؤلفات إلي مكتبة الكلية والجامعة، وتوفيرها للطلاب المحتاجين للدعم و المساعدة .

سابعا: الميثاق الأخلاقي لأعضاء هيئه التدريس ومعاونيهم في مجال خدمة المجتمع:

- تعزيز القيم الدينية و الأخلاقية والثقافية للمجتمع.
- السعي خلال عمله إلى المساهمة في تنمية المجتمع و رقيه .
- الاهتمام بقضايا المجتمع واحتياجاته، والعمل علي المشاركة في حلها.
- الارتقاء بمستوى المهنة ؛ حتى تحقق التقدير المستحق من مختلف مؤسسات المجتمع .
- المشاركة الإيجابية في برامج المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخدمية .

☒ **الميثاق الأخلاقي للتعامل بين الطالب وعضو هيئة التدريس :**

- يجب علي الطالب أن يحترم نظام الدراسة بالجامعة ؛ من حيث احترام الوقت والنظام و الالتزام بالقوانين و القواعد الحاكمة للنظام الجامعي .
- يجب علي الطالب التعامل مع أعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة بأدب واحترام .
- يحق للطالب أن يوجه الأسئلة فيما يخص المادة العلمية داخل المحاضرة أو خارجها؛ لعضو هيئة التدريس و للهيئة المعاونة لسيادته .
- يحق للطالب أن يبدي رأيه في المادة العلمية المقدمة بأسلوب موضوعي ؛ و ذلك وفق القواعد المنظمة من قبل عضو هيئة التدريس لهذا الشأن .
- يحق للطالب أن يبدي رأيه فيما يواجهه من مشكلات بوضوح و موضوعية ؛ مع الحق في إبداء واقتراح الحلول الموضوعية.
- يجب على الطالب أن يلتزم بالهدوء و الإنصات أثناء المحاضرة النظرية و العلمية؛ فضلا عن ضرورة المشاركة بفاعلية في المحاضرة.
- يجب على الطالب أن يستفيد استفادة كاملة من إتاحة الساعات المكتبية من قبل أعضاء هيئة التدريس.

☒ **آلية تفعيل الميثاق الأخلاقي:**

- نشر وإعلان نصوصه ؛ من خلال طبع ***" دليل الميثاق الأخلاقي"*** ؛ وتوزيعه علي كافة العاملين بالكلية والطلاب ؛ فضلا عن نشر نسخة إلكترونية على موقع الكلية بشبكة المعلومات الدولية .
- إنشاء لجنة لتلقي الشكاوي المتعلقة بالممارسات غير الأخلاقية أو التمييز في التعامل ؛ تنهض بفحص الشكاوي وإصدار القرارات المناسبة، وإبلاغ الشاكي بالقرارات المتخذة بشأنها.

إجراءات المخالفة الأخلاقية

❖ **الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها طبقا لقانون تنظيم الجامعات على أعضاء هيئة التدريس:**

- التنبيه .
- اللوم .
- اللوم ؛ مع تأخير العلاوة المســتحقة لفترة ، أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها ؛ لمدة سنتين على الأكثر.
- العزل من الوظيفة ؛ مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة .
- العزل من الوظيفة ؛ مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود ربع القيمة المادية .

و جدير بالذكر ؛إن كل فعل يزرى بشـرف عضـو هيئة التدريس أو من شـأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة المادة (103) ؛ يكون الجزاء هو العزل الوظيفي.

- ولا يجوز - في جميع الأحوال- عزل عضو هيئة التدريس ؛إلا بحكم من مجلس تأديبيمجلس الجامعة ؛ وذلك فيما عدا الحالات التي نصت عليها القوانين و اللوائح الخاصة بالمخالفات المالية ؛ ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية والدعوىالمدنية الناشئتين عن ذات الواقعة.
- لرئيس الجامعة توقيع عقوبتي : التنبيه واللوم المنصوص عليهما في المادة (110) علي أعضاء هيئة التدريس ؛ الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم ؛ وذلك بعد سماع أقوالهم و تحقيق دفاعهم، و يكون قراره في ذلك مسببا ونهائيا ؛ و على عميد كل كلية إبلاغ رئيس الجامعة بكل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات و وظائفهم.